

عشرا وسبعائة الي ماشاء من الزيادة وتري يضعفه **ويغفر لكم والله**  
**شكور** مما زاي يعملكم ما يفعل المبالغ في الشكر من عظيم الثواب وكذا **الرحيم**  
يعلمكم ما يفعل من بعد من المسبح ولا يعالجكم بالعباد كثره ذنوبكم **والانبي**  
**والشهادة العز والمكلم** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة التوبة  
وقرعت موت الجناة **سورة الطلاق مدنية وهي إحدى عشر آية**  
**سورة الطلاق** **سورة التوبة**  
لها النبي **قال طلقه النساء** خزل النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم المطلب  
لا النبي امام امته وقد وهم كما يقال للرئيس القوم ويبرهم بالان افعلوا  
بيت وكبت اظها والتقدمة واعتبار الترتيبه وانته مدته قوله ولما سألهم  
الذي يصدرو منه عن رايه ولا يستبدون باحد منه وكان هو وحده  
يحكم كلهم وساد مسد جميعهم ومعنى اذ طلقته النساء اذا اردت تطلقين  
وهي تيمم به على تنزيه المصل على الامر المشارق له منزلة الشارع فيه كقوله عليه  
السلام من قتل قتيلا طاه سكره ومته كان الماتى الي الصلوة والمنصرت لها  
حكم المصل **فطلقه من لعدته** فطلقوهن مستقبلا لعدتهن كقوله  
تيمم لليلة بيقية من لحم اى مستقبلا وفي قرأة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في قبل عدتهن واذا طلق في الظاهر المتكلم للقرء الاول من اقترانها  
مقد طلقته مستقبلة لعدتها والماد ان يطعن في ظلم يحام عنه فيه  
ثم تخيل حتى تنقض عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخله في السنة  
بعد من الندم ويبدل عليه ما روي عن ابراهيم الضعيف ان اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يطلقوا السنة الواحدة ثم  
يطلقوا غير ذلك حتى تنقض العدة وكان احسن عندهم من ان يطلق  
لرجل ثلاثا في ثلاثة اطبار وقالها لك من اشرا عرف طلاق السنة  
الواحدة وكان يكره الثلاث بغير عتقها كانت او متفرقة **واما ابو حنيفة**  
اصحابه رحمهم الله فانهم كرهوا ما زاد على الواحدة في ظن واحد فاما مفرقا  
بالاطبار قال الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ين عرجين طلق  
مراتة وهي خايض ما هكذا امرتك الله انما السنة ان تستقبل الظاهر استقبالا  
تطلقها لكل مرة تطلقه وروي انه عليه السلام قال لعرضي الله عنه  
انك فليراجعها ثم لدها حتى تخيض ثم نظري في لبطقتها ان نشاء  
تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وعدنا نشاء في حرمه الله لا ياس  
رسا للثلاث وقال الاعرف في عدد الطلاق لا السنة ولا مدعة وهو  
مباح فما لك براعي في طلاق السنة الواحدة والوقت وابو حنيفة براعي التقري  
الوقت والشاقي براعي الوقت وحده **فان قلت** هل يقع طلاق  
للمنفقة للسنة **قلت** نعم وهو انه الماروي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ان رجلا طلق امراته ثلاثين يديه فقال اتلغبون بكتاب الله وانا  
من الظاهر وفي حديث ابن عمر قال يا رسول الله ارايت لو طلقته ثلاثا  
فقال له اذن عصبت وبانت منك امراتك **ومن عرجي الله عنه** انه كان  
يوفي رجل طلق امراته ثلاثا الا اوجعه ضربا واحاد ذلك عليه **وعن**  
سيد بن المسيب وجا عت من الشايعين ان من خالف في الطلاق فواقعه  
في حبس او ثلث لم يقع وشبهه من وكل غيره بطلاق السنة فخالف  
**فان قلت** كيف تطلق للسنة التي لا تخيض لصغرا وكبرا وحملين

المذول

المذخور بها **قلت** الصغرة والايسة والحامله كاهن عند ابي  
حنيفة والي يوسف رحما الله يفرق عليهن الثلاث في الاشهر وخالفها محمد  
ورفر في الحامل وقا لا يطلق للسنة الواحدة ولا يراعي الوقت **فان قلت**  
هل يمكن ان يطلق المذخور بها واحدة بائنة **قلت** اختاروا رايه فبه عن  
اصحابنا رحمهم الله وانظها لكراهة **فان قلت** قوله اذا طلقت النساء  
عام يتناول المذخور بهن وغير المذخور بهن من ذوات الاقراء والايسات والصغار  
والحوامل فكيف يصح تخصيصه بذوات الاقراء والمذخور بهن **قلت** معنى قام  
للعوم ثم والخصوص ولكن النساء اسم جنس لا يات وهذا المحنسه معنى قام  
في كلهن وفي بعضهم تجازان براديا لنساء هذا وذاك فلما قبل فطلقوهن  
لعدتهن علم انه اطلق على بعضهن وهن المذخور بهن من المعتدات بالحيض **واحد**  
**العدة** واصطوبها بالحفظ واكملوها ثلاثا اقراء مستقبلا او امل لا يواقيس  
**واقعة الله ربك لا تحرجوهن من** حتى تنقض عدتهن من بيوتهن من ساكنهن  
التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الاقراء واضيفت اليهن لاختصاصها بهن  
من حيث السكن **فان قلت** ما معنى الجمع بين اخراجهن وحرجهن **قلت**  
معنى اخراج ائنه لا يخرجهن البعولة غضبا عليهن وكراهة لسالكتهن والحاجة  
لهم الى المساكن وان لا يواقيسهن في الحرج اذا طلق ذلك ايزا ابا ان اذ يهن  
لا تتركه في رفع الحظر **ولا يخرجن** بانفسهن ان اردن ذلك **الا ان ياتين**  
**بفاحشة مبيحة** فري بفتح الباء وكرها قبل هي لاني يعني ان لا يترن  
فيخرجن لاقامة الحد عليهن وفصل لان يطلقن على الشتر في الشتر يسقط  
حقها في السكن **وقيل** لا لان يبدون فيضطررهن لبداهتهن وتو كبر  
قرأة ابي الان يفحشن عليكم **وقيل** اخر وجها قبل انقضاء العدة فاحشة  
في نفسه **وتلك حد ووالله ومن يتعد حد ووالله فمعد ظم نفسه**  
**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا** الذي يحدثه الله ان يقبل  
عليهن بغضها الي محبتها ومن الرغبة عنها الي الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق  
الي ندم عليه فيرجعها والمعني فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة لعلمكم  
بترغبون وتندمون فتراجعون **فاذا بلغن اجلهن** وهو اخر العدة وشا فله  
**فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف** فانتم بالخيار ان شئتم فارجعوه  
والامساك بالمعروف والاحسان وان شئتم فترك الرجعة والمفارقة  
والشقاء الضار وهو ان يراجعها في اخر عدتها ثم يطلقها تطول بالعدة  
عليها وتعديبا لها **واشهد واذني عدلتمك** واشهد وايعني عند  
الرجعة والفرقة جميعا وهذا الاشهاد مندوب اليه عند ابي حنيفة  
رحمها الله كقوله واشهد واذا تبايعت وعن الشافعي هو واجب في الرجعة  
مندوب اليه في الفرقة **وقيل** فانه الاشهاد ان لا يقع بينهما التباحث  
وان لا يترن في امساكها ولنا يموت احدهما فيدي الاخر بثبوت الزوجية  
ليرث منكم **قال الحسن** من المسلمين وقال قتادة من احراركم **واقدموا الشهاد**  
**لله في ذلك يوم عظيم من كان يومين بالله واليوم الآخر** لله لوجهه خالصا  
وذلك ان تسموها بالمشهور له ولا المشهور عليه ولا لخص من الاغراض  
سوا اقامة الحدود ودفع الظلم كقوله تونوا قوامين بالقسط شهداء لله  
ولو على نفسكم اى ذلك الحث على اقامة الشهادة لوجه الله ولاجل القنات  
بالقسط **يو عظم به ومن يتق الله** يجوز ان يكون جملة اعتراضية مؤكدة  
لمسبق من اجراء امر الطلاق على السنة وطريقه الاحسن والابعد من

Copyright